

في تلك الحالة مستحيل لكان مأمورا بما يستحيل وجوده ومحال
وان كان مأمورا وقت وجود القدرة ليفعل بها في الثاني لم يكن للحال
مأمورا لمن من أمور ان يفعل غدا لم يكن للحال مأمورا وقت وجود
القدرة ولا يصح ان يكون مأمورا وقت وجود الفعل لم يتم قدرته
لم في تلك الحالة وتكليف من قدرته له محال فعلى قولهم يرتفع التكليف
اذ لم يكن محققا في زمان حصول الفعل ولا زمان القدرة وثبت
به انهم القائلون بتكليف العاجز حيث قالوا العبد كلف بتحصيل
فعل لم يكن عليه القدرة وقت الفعل بل خصومهم بل يحتمل قولون بان
كلف تحصيل فعل لم عليه القدرة وقت حصوله فان قالوا انما يستقيم
هذا ان لو كان القدرة وقت الفعل معدومة ونحن لا نقول به بل
نقول بوجودها عند ايضا ان عند بعضهم يجوز تباؤ الاعراض
قلنا قد بينا استعمال تباؤ الاعراض واذلا استعمال تباؤها فكانت
معدومة في الثاني من زمان وجودها ويجوز زمان وجود الفعل وبين
سلكنا تباؤها فنقول هل يجوز قران الفعل به في الزمان الاول ام لا
فان قالوا نعم فقد تركوا مذهبهم حيث جوزوا مقارنته الفعل القدرة
وان قالوا لا قلنا بل يجوز في الزمان الثاني وهو عين ما كان في الزمان
الاول اذ لم يحدث فيها معنى اوجب تغيرها عما كان عليه ولو جاز
القدرة

قوله

هذا لانه ان يمنع الفعل بالمعجز في زمان ثم يجوز في زمان
فان قالوا لم يبق تلك القدرة وحدثت قدرة اخرى عقبتها
قلنا اذ كان حدث الفعل هذه القدرة المقارنة لم تلا فاذلة
في القدرة السابقة اذ لا تعلق لها بالفعل اصلا وتوهمها اذ كانت
القدرة مقارنته للفعل فهي متعلقة بالوجود وموهمها قلنا القدرة
تجري مجري العجل والعلية مع المحلول يوجدان معا كقيام السواد
واتصاف المحل بانه اسود لاستحالة حصول المحلول بجهة معدومة
فكذا هنا وبه خرج الجواب لو كانت القدرة توجد مع الفعل لم يكن
اضافة الفعل الى القدرة او الى من اضافة القدرة الى الفعل فان قيام
السواد مع اتصاف المحل بكونه اسود حصولا معا وعلى العقل
حصول الاتصال بكون المحل اسود لقيام السواد به على العكس
ولهذا قالت الفلاسفة العلة متقدمة على المحلول فاحث الرتبة
لان من حيث الزمان لا تعلق لهم بقوله ثم خذ واما آيينا لم يتق
لان الآية تقتضي ان يكون الصفة ثابتة وقت المخذ ما قبله
اذ لا يخذ يتعلق بالصفة التي مقارنته ما بالتي قبله **فصل**
قال اهل السنة افعال العباد وجميع الحيوان مخلوقة له ايدهم
ما خلق لها عيني ومومن ذهب الصحابة والتابعين بصوابهم

عن قولهم

يد
القدرة